المحاضرة الرابعة

جـــــريـــــمة الغـــــــدر

إن تسمية جريمة الغدر مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي و هي مرادفة للمصطلح الفرنسي و يطلق عليها كذلك تسمية التعسف في الجباية أو فرض المغارم و عليه يظهر أن التسمية المستعملة من القانون الجزائري غير لائقة من حيث التعبير القانوني خاصة و أنها أقرب للتعبير الأدبي من حيث إعتبار عبارة الغدر نعت .

الفرق بين جريمة الغدر و جريمة الرشوة

تتلاقى الجريمتين في وحدة المصلحة المعتدى عليها ألا و هي نزاهة الوظيفة العامة إلا أنه يجب عدم الخلط بين الجريمتين بحيث أنه يمكن التفرقة أو التمييز بينهما من عدة أوجه فمن حيث نطاق الركن المادي نجد يقتصر في جريمة الغدر على صورتي الأخذ و الطلب بينما يتسع في جريمة الرشوة ليشمل فضلا عن هاتين الصورتين صورة القبول و من حيث المقابل نجد الرشوة تستهدف دائما تلقي مقابل للفعل يتمثل في قيام الموظف المرتشي بعمل من أعمال وظيفته كالامتناع عن عمل من أعماله أو واجب من واجباته بينما الغالب ألا يكون لحصول الموظف على ما لا يستحق في جريمة الغدر أي مقابل ، فالضرائب أو العوائد أو الغرامات لا تفترض تقديم مقابل من المواطن الذي يحصلها

كما أن الفرق يظهر من خلال سند أو مصدر التحصيل فإذا طلب الموظف المال أو أخذه من الفرد زاعما و جود سند تشريعي يلزمه كانت الجريمة غدرا أما إذا استند في طلبه أو أخذه المال إلى أنه عطية أو هدية لقاء تحقيق غرض الرشوة دون أن يكون هناك إلزام بها فالجريمة رشوة

و عليه فإن معنى الغدر في الجريمة يتحقق من غرض مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة و يثق في أعوانها و موظفيها العموميين لمعرفة القدر من الأعباء المالية التي

يلتزم بها كما أن المواطن لا يتمكن غالبا من معرفة ما يجب عليه أن يدفعه من الضرائب او الرسوم خاصة و أنه في كل مرة تطرأ تعديلات في قانون المالية إما بالخفض أو الرفع من الجباية .

و تقوم جريمة الغدر عموما ضد الموثق في حالة عدم إحترام مقتضيات المادة 40 من قانون التوثيق و التي تنص " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة و يخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة طبقا للتشريع المعمول به و ينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيها المبالغ التي يحوزها " . كما نصت المادة 41 من نفس القانون : " يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل " . و عليه فإن تحصيل أي حقوق أو رسوم غير مستحقة بموجب النصوص القانونية لا سيما قانون التسجيل و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم .

ـ **أركان الجريمة** : تقوم الجريمة على الركن القانوني و الركنين المادي و المعنوي

أ ـ **الركن القانوني** : يتمثل في النص القانوني و الوارد بالمادة 30 من قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص : " يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنه غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم " .

ب **الركن المادي** : من خلال مراجعة المادة أعلاه يتشكل الركن المادي من العناصر التالية:

ـ التلقي و الطلب و الإشتراط و الأمر : تختلط العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي من فعل سلبي و هو الأخذ و الأفعال الإيجابية عن طريق الطلب و الإشتراط و الأمر وأن جميع هذه الأفعال المقصود منها حمل الشخص صاحب المصلحة إلى الدفع الغير مستحق

كما أنه لا يهم شكل الطلب إن كان شفهيا أم كتابيا و يستوي أن يكون الطلب و هو الفعل المادي الغالب في الجريمة بأي عبارة تدل دلالة صريحة على مراد الموظف و يتحقق التلقي واقعا و في جميع الأحوال عن طريق كتابي يتمثل في إدخال الموظف لمبلغ غير مستحق ، كما تجدر الملاحظة أنه إذا تبين للمعني أن المبالغ المطالب بها متجاوز فيها و لم يقم بأداءها بعد تبينه لذلك فلا قيام للجريمة على أساس أنه لا يوجد ما يجرم المحاولة في جريمة الغدر وهذا طبقا للقواعد العامة .

كما تقوم الجريمة ضد الرئيس الإداري الذي أمر المرؤوسين بتحصيل مبالغ غير مستحقة على أساس التحريض على الجريمة و بالتالي يأخذ حكم الفاعل الأصلي مع قيام المسؤولية الجزائية ضد الرئيس بشرط توافر عنصر العلم بأن الأمر يتضمن زيادات غير قانونية

ـ محل الأفعال المادية : يتعلق بالأخذ ما ليس مستحق من أعباء مالية عامة و معنى الأخيرة هي الإلتزامات ذات الطابع العمومي و التي تفرضها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد القانون العام و هذه الأعباء لها صفة العمومية و تتميز بخصوصية التحصيل الجبري من الدولة بوصفها صاحبة السلطة العامة .

و تقوم الجريمة سواءا حل أجل الوفاء لما هو مستحق أو تم التحصيل على مستحق و لكن بالزيادة غير أن الإشكال يطرح في حالة تحصيل الموظف على مادون المستحق أي على مبلغ منخفض وهذا ما يـؤدي إلى تكييف آخر منصوص عليه بالمادة 31 من نفس القانون

و المتعلقة بجريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني للضرائب و الرسوم .

- **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة الغدر جريمة عمدية بإمتياز و هذا ما يستفاد صراحة من نص التجريم و ذلك بالعبارات التالية : .... ما يعلم أنها غير مستحقة . و عليه يتحقق عنصر العلم من عدمه على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و إن كانت في اعتقادنا أن الجريمة تعتبر جريمة شكلية تقوم أساسا على توصل الموظف العام على ضرائب أو رسوم هي محددة بدقة و بجداول في القوانين و النصوص التنظيمية و التطبيقية ذات الطابع المالي

و التي غالبا ما توجد تحت مراقبة الموظف العام و بطريقة مفصلة و حتى أن هذه الرسوم و الضرائب تكون في متناول المكلف بالضريبة.